منهج الشيرازي في ترتيب وتناول موضوعات الإجماع في كتابه اللمع - دراسة تطبيقية -

The Methodology of Al-Shirazi in Structuring and Addressing the Topics of Consensus in His Book Al-Luma:

إعداد

عبد الله سعد سالم العازمي

معلم وإمام مكلف بوزارة الشؤون الإسلامية بالكويت

وباحث ماجستير في الفقه وأصوله

An Applied Study

Prepared by: Abdullah Saad Salem Al-Azmi

Teacher and assigned Imam at the Ministry of Islamic Affairs in Kuwait, and a Master's researcher in Fiqh and its principles

aboabdallah078@gmail.com

الملخص

تناولت هذه الدراسة أحد الموضوعات الجوهرية في علم أصول الفقه الإسلامي، وهو المنهج الذي اتبعه الإمام الشيرازي في ترتيب وتناول موضوعات الإجماع، وذلك من خلال دراسة تطبيقية معمقة، وقد ركزت مشكلة الدراسة على تتبع منهج الإمام الشيرازي في عرض هذه الموضوعات، وإيضاح الأساليب التي اعتمدها في تصنيف وترتيب مباحث الإجماع، بما يكشف عن مدى دقة منهجه في معالجة القضايا المتعلقة بالإجماع، وأثر ذلك في الفكر الأصولي، كما سعت الدراسة إلى بيان كيف تعامل الإمام الشيرازي مع الإشكاليات التي تطرأ في مباحث الإجماع، وكيفية عرضه للمسائل الخلافية المتعلقة به، مع محاولة إبراز منهجه الخاص في التنظيم والتبويب.

وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى عدة أجزاء رئيسية، بدءاً بالمقدمة التي بينت دوافع اختيار الموضوع وأهميته، ثم التمهيد الذي تناول فيه التعريف بالمناهج الأصولية بشكل عام، مع استعراض لترجمة الإمام الشيرازي وسيرته العلمية، وذلك لإعطاء صورة شاملة عن خلفية الإمام الفكرية ومدى تأثيره في علم الأصول، وتلا ذلك المبحث الأول الذي خصص لعرض منهج الإمام الشيرازي في ترتيب وتناول موضوعات الإجماع، حيث تم فيه تحليل خطواته المنهجية وأسلوبه في تقسيم المباحث، مع مقارنة منهجه بما هو سائد عند الأصوليين الآخرين، وإبراز جوانب الإبداع والتجديد في معالجته لمسائل الإجماع.

وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على تتبع أقوال الإمام الشيرازي ونصوصه المتعلقة بالإجماع، والمنهج الوصفي الذي يصف بدقة منهج الإمام في ترتيب وعرض الموضوعات، والمنهج التحليلي الذي يحلل مضامين نصوصه ويستخرج منها القواعد والأصول، كما استفاد من التطبيقات الفقهية التي أوردها الإمام الشيرازي في كتبه، لإيضاح كيفيات تطبيق منهجه على القضايا الفقهية المعاصرة. وبهذا، تهدف الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة ومتكاملة عن منهج الإمام الشيرازي في تناول الإجماع، وإبراز أهميته في تطوير الفكر الأصولي، وفتح آفاق جديدة للبحث الفقهي.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، مناهج الأصوليين، الإجماع، الترتيب والعرض، التطبيقات الفقهية، المنهج التحليلي.

Abstract:

This study addresses one of the fundamental topics in the science of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence), namely, the methodology adopted by Imam Al-Shirazi in structuring and addressing the topics of Ijma' (consensus), through an in-depth applied study. The research problem focuses on tracing Imam Al-Shirazi's method in presenting these topics and clarifying the techniques he employed in classifying and organizing the discussions on Ijma', in order to reveal the precision of his approach in dealing with issues related to consensus and its impact on Usul al-Fiqh thought. The study also seeks to demonstrate how Imam Al-Shirazi handled the problematic issues arising in discussions of Ijma'and how he presented the related points of disagreement, while highlighting his distinctive approach to organization and classification.

The researcher divided this study into several main parts, beginning with the introduction, which outlines the reasons for choosing the topic and its significance. This is followed by the preliminary section, which presents a general overview of methodological approaches in Usul al-Fiqh and a biographical sketch of Imam Al-Shirazi and his scholarly background, to provide a comprehensive picture of his intellectual framework and influence in Usul al-Fiqh.

The first chapter is devoted to presenting Imam Al-Shirazi's methodology in structuring and addressing the topics of Ijma', analyzing his systematic steps and his approach to dividing the discussions, while comparing his method with those of other Usul scholars and highlighting his innovation and originality in dealing with issues of consensus.

The researcher relied on the inductive method, which involves tracing Imam Al-Shirazi's statements and texts related to Ijma'; the descriptive method, which accurately describes his way of organizing and presenting topics; and the analytical method, which analyzes his texts and extracts the underlying principles and rules. The study also benefited from jurisprudential applications found in Imam Al-Shirazi's works, illustrating how his methodology can be applied to contemporary jurisprudential issues.

Accordingly, this study aims to provide a comprehensive and integrated vision of

Imam Al-Shirazi's approach to Ijma', to highlight its significance in developing Usul al-Fiqh thought, and to open new horizons for jurisprudential research.

Keywords : Usul al-Fiqh, Methodologies of Usul scholars, Ijma' (consensus), Structuring and presentation, Jurisprudential applications, Analytical method.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ (١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ (٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (٣).

أما بعــد،

فإن علم أصول الفقه، هبة الله لهذه الأمة، هو علم النظر والبذل واستفراغ الوسع، وعلم البحث والتدقيق، به تميزت القواعد، وعرف الحلال والحرام، ومن تمام نعم الله عليَّ أن وفقني للبحث في موضوع « منهج الشيرازي في الترتيب والتناول موضوعات الإجماع في كتابه اللمع – دراسة تطبيقية – « لأحاول أن استخرج منهج الإمام الشيرازي في الترتيب الشكلي والتناول الموضوعي للإجماع في كتابه اللمع .

أولاً: أهمية البحث:

١- التعريف بمفهوم المناهج الأصولية، ونبذة عن ترجمة الامام الشيرازي .

٢- التعرف على الترتيب الشكلي، والتناول الموضوعي لمباحث الإجماع عند الإمام الشيرازي في كتابه اللمع .

٣- الوصول إلى دراسة نقدية، بشقيها الإيجابي، والسلبي لتسهيل عملية التعامل مع مباحث الإجماع عند الشيرازي.

(١) سورة آل عمران، ١٠٢.

(٢) سورة النساء، ١-

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

ثانيًا: مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

١- ما هو تعريف المناهج الأصولية في ترتيب، وتناول مباحث الإجماع ؟

٢- ما هو منهج الإمام الشيرازي في الترتيب الشكلي لمباحث الإجماع في كتابه اللمع ؟

٣- ما هو منهج الإمام الشيرازي في التناول الموضوعي لمباحث الإجماع في كتابه اللمع ؟

ثالثًا: أهداف البحث:

١- استنتاج مفهوم المناهج الأصولية في ترتيب، وتناول مباحث الإجماع .

٢- معرفة وتحليل منهج الإمام الشيرازي في الترتيب الشكلي لمباحث الإجماع في كتابه اللمع .

٣- معرفة وتحليل منهج الإمام الشيرازي في التناول الموضوعي لمباحث الإجماع في كتابه اللمع .

رابعاً: أسباب اختيار البحث:

١- تطلعت نفسي، لدارسة مناهج العلماء، فوقع اختياري لموضوع « منهج الشيرازي في ترتيب و تناول موضوعات الإجماع في كتابه اللمع – دراسة تطبيقية – «.

٢- حاجة المباحث الأصولية لمزيد من العطاء، والنظر، والبحث، وإعادة العرض بأسلوب جديد يقرب هذا العلم لطلابه، ويوضح مناهج المتقدمين، ودقة عرضهم، وأساليبهم.

خامساً: الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث تناول منهج الشيرازي في ترتيب، وتناول موضوعات الإجماع بشكل خاص، وإنما وجدت بعض الدراسات في ترتيب الموضوعات الأصولية عمومًا على النحو الآتي:

١- المناهج الأصولية في دراسة موضوعات التعارض والترجيح موازنة ومقارنة: للباحثة هبة محمد خالد منصور. بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، العدد (١٩٢)، الجزء الثاني، مارس ٢٠٢٠م. حيث اقتصر البحث على الترتيب الشكلي والتناول الموضوعي لموضوعات التعارض والترجيح، أما هذا البحث فهو يتناول جانبًا آخر من علم أصول الفقه وهو الإجماع .

٢- ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته.. دراسة استقرائية تحليلية: للدكتور هشام محمد، كتاب منشور، دار أم القرى. حيث قام الباحث بتتبع وعرض الموضوعات الأصولية من الكتب الأصلية لجميع موضوعات أصول الفقه، فقام باستقراء وتتبع كتب الحنفية، والشافعية، والمالكية،

والحنابلة، والظاهرية، والمعتزلة، ثم تطرق لكتب المدرسة الجامعة. اقتصر الباحث على عرض مناهج العلماء في الترتيب الشكلي دون التناول الموضوعي، كما أن دراستي اختصت بدراسة منهج الشيرازي في موضوعات الإجماع .

سادسًا: الجديد في البحث:

· استقصاء واستقراء منهج الإمام الشيرازي في ترتيب وتناول مباحث الإجماع في كتابه اللمع .

· النقد الشكلي، والموضوعي لمنهج الإمام الشيرازي في ترتيب وتناول مباحث الإجماع في كتابه اللمع .

سابعًا: منهج البحث:

يقوم هذا البحث على أساس المنهج العلمي القائم على:

١- الاستقراء: استقراء موضوعات الإجماع من كتب اللمع للشيرازي وتتبع منهجه في الترتيب الشكلي والتناول الموضوعي .

٢- التحليل: تحليل النصوص الأصولية في باب الإجماع ؛ للوصول إلى منهج الشيرازي في ترتيب وتناول موضوعات الإجماع .

٣- التطبيق الفقهي: اعتني بالتطبيقات الفقهية الواردة في كتاب اللمع للشيرازي عند الحديث عن موضوعات الإجماع، واذكرها دليلاً على ربط الفقه بالأصول، ولإبراز النواحي التطبيقية للمسائل الأصولية من هذا الكتاب القيم، ولا أخرج عنها للبحث في كتب الفقه إتماماً للفائدة من هذه الدراسة .

ثامنًا: إجراءات البحث:

١- الاعتماد على المصادر، والمراجع الأصلية في الدراسة، والتحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٢- التركيز في موضوع البحث، وتجنب الاستطراد في غير محله.

٣- كتابة الآية من المصحف، مع ذكر السورة، والرقم.

٤- تخريج الأحاديث من كتب الصحاح، والسنن.

٥- شرح الألفاظ الغريبة من كتب اللغة.

٦- لا أترجم للأعلام، سواء المشهورين، أو غير المشهورين، وأكتفي ببيان الاسم الثلاثي، وسنة الوفاة، والمصدر.

٧- عند الإحالة لأول مرة عند ذكر المرجع: أذكر تفاصيل المرجع الذي أحيل إليه (اسم المؤلف، المرجع، التحقيق، الناشر، الطبعة، الصفحة، والجزء) وذلك عند أول ذكر له؛ ثم عند

الإحالة إليه مرة أخرى يذكر اسم المؤلف، والمرجع والجزء، ورقم الصفحة فقط.

تاسعًا: خطة البحث:

تتكون الدراسة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفق الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمناهج الأصولية، وترجمة الإمام الشيرازي،

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بالمناهج الأصولية .
- المطلب الثاني: ترجمة الإمام الشيرازي .

المبحث الثاني: منهج الإمام الشيرازي في الترتيب الشكلي والتناول الموضوعي لموضوعات الإجماع، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: منهج الشيرازي في الترتيب الشكلي لموضوعات الإجماع .
- المطلب الثاني: منهج الشيرازي في التناول الموضوعي لموضوعات الإجماع.

المبحث الأول: التعريف بالمناهج الأصولية، وترجمة الإمام الشيرازي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمناهج الأصولية.

سأبين في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للمناهج الأصولية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المناهج:

المناهج لغة: المنهاج جمع منهج، وجاء في مختار الصحاح: «النهج بوزن الفلس، والمنهج بوزن المذهب، والمنهاج الطريق الواضح، ونهج الطريق أبانه وأوضحه»[١]. وجاء في معجم مقاييس اللغة: نهج، النون والهاء والجيم أصلان متباينان: الأول النهج، أي الطريق، ونهج لي الأمر: أي أوضحه، والمنهج: الطريق أيضاً، والجمع المناهج[٢]، وقد عرفه ابن منظور في لسان العرب فقال: نهج: طريق نهج: أي بيّن واضح، والنهج: الطريق المستقيم، والجمع نهجات ونهج ونهوج، ومنهج الطريق: أي وضحه، والمنهاج: الطريق الواضح[٣].

ونستخلص من هذه التعاريف أن المنهج في اللغة يدور معناه حول الطريق الواضح.

المناهج في الاصطلاح: قد عرف العلماء المنهج بتعريفات متعددة، فقد عرفه الدكتور فتحي الدريني فقال: «القواعد العامة والمعايير والبحوث العلمية التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام من الأدلة»[٤].

وعرفه الدكتور العيسوي بأنه «الطريقة أو الأسلوب الذي ينتهجه العالم في بحثه أو دراسة مشكلته والوصول إلى حلول لها أو إلى بعض النتائج»[٥].

وعرفه الدكتور عبدالرحمن بدوي بأنه: «الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيم على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة

---

(١) الرازي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي، (ت٦٦٦هـ): مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ، (ص٣٢٠).

(٢) انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، (٣٦١/٥).

(٣) انظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، (ت:٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، (٣٨٣/٢).

(٤) الرديني، فتحي، (ت١٤٣٤هـ): المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٣٤هـ، (٣٦/١).

(٥) العيسوي، عبدالفتاح محمد العيسوي، وعبدالرحمن محمد العيسوي، منهاج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، دار الراتب الجامعية. مصر، الطبعة الرابعة ١٩٩٦م، (١٣/١).

معلومة»[1].

والذي أقصده بالمنهج هنا هو: «أساليب الأصوليين ومذاهبهم في تناول وترتيب موضوعات الأدلة المختلف فيها».

ثانياً: الأصولية:

الأصولية نسبة لعلم أصول الفقه، فقد عرفه البيضاوي فقال بأنه «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد»[2].

وعرفه جمعٌ من العلماء بأنه «القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية «[3].

المطلب الثاني: ترجمة الإمام الشيرازي.

سأتكلم بهذا المطلب عن نبذة مختصرة عن الإمام الشيرازي، اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وشيوخه، وتلامذته، ومصنفاته، ووفاته :

· اسمه ونسبه :

هو الإمام الفقيه، جمال الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي .

· مولده ونشأته :

ولد ببلدة في فارس اسمها فيروزاباذ سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، ونشأ بها، ثم انتقل إلى شيراز ودرس الفقه على أبي عبدالله البيضاوي، وعلى ابن رامين، ثم دخل البصرة ودرس الفقه على الخرزي، ثم دخل بغداد في السنة الخامسة عشر وأربعمائة وقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري ولازمه وصار أعظم أصحابه، ومازال يجتهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه، ورحل إليه طلاب العلم من كل الأقطار، وحملت إليه الفتوى من كل مكان [4] .

---

(١) بدوي، عبدالرحمن، (ت١٤٢٣هـ): مناهج البحث العلمي، الناشر وكالة المطبوعات – الكويت، الطبعة الثانية ١٩٧٧هـ، (٥/١).

(٢) البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر، (ت٦٨٥هـ): منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق الدكتور شعبان محمد، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، (٥١/١).

(٣) انظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، (ت١٣٩٤هـ): أصول الفقه، دار الفكر العربي، (٧/١)، ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى، (ت١٣٤٦هـ): المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق الدكتور عبدالله التركي.

(٤) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت٧٧١هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د.محمود الطناجي، د.عبدالفتاح الحلو، الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ (٢١٧/٤-٢١٨).

· شيوخه :

تلقى الإمام الشيرازي علومه على يد نخبة من كبار العلماء، حيث اكتسب منهم المعرفة ورافقهم وتأثر بهم، ومن بين هؤلاء العلماء:

- أبو حاتم الطبري (ت٤١٤هـ) .
- أبو عبدالله البيضاوي (ت٤٢٤هـ)
- أبو بكر البرقاني (ت ٤٢٥هـ)
- أبو علي بن شاذان (ت٤٢٥هـ) .
- أبو القاسم الكرخي (ت٤٤٧هـ) .
- أبو الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ) .

وغيرهم من الأئمة الذين يشهد لهم بالفقه، والأصول، والزهد .

· تلامذته :

توافد طلاب العلم إلى الإمام الشيرازي من مختلف المناطق للاستفادة من علمه، حتى أصبح العديد منهم من العلماء البارزين، ومن بينهم:

- أبو الحكيم الخبري (ت٤٧٦هـ) .
- أبو العباس الجرجاني (ت٤٨٢هـ) .
- أبو منصور الشيرازي (ت٤٩٣هـ) .
- أبو محمد الطرائقي (ت٤٩٣هـ) .
- أبو القاسم الخرقي (ت٤٩٥هـ).
- فخر الإسلام الشاشي (ت٤٩٥هـ).
- أبو علي الفارقي (ت٥٢٨هـ).

· مصنفاته :

تنوعت مصنفات الشيرازي في عدة اتجاهات علمية، ومنها :

- الفقه، وألف فيه :

(المهذب) : ويعتبر من أهم الكتب الفقهية المصنفة على مذهب الإمام الشافعي، وقد شرحه، وعلق عليه .

(التنبيه) : ويعد هذا الكتاب من أهم المختصرات الفقهية في المذهب الشافعي .

- الأصول، وألف فيه :

(التبصرة) : وهو من أمهات الكتب التي يعتمد عليها في أصول المتكلمين، في عرض الأدلة،

وكيفية الاستدلال .

(اللمع) : ألف الإمام الشيرازي هذا الكتاب بناءً على طلب بعض زملائه، وحرص على أن يكون موجزًا ليسهل تداوله. وقد نال الكتاب شهرة واسعة، واهتم بشرحه عدد من العلماء مثل ضياء الدين الكردي، ومسعود اليماني، والشيرازي نفسه، بالإضافة إلى آخرين.

- الجدل : وألف فيه (الملخص) .

- التراجم : وصنف فيه (طبقات الفقهاء) .

· وفاته :

توفي الإمام الشيرازي ليلة الأحد الموافق للحادي والعشرين من جمادى الآخرة عام (٤٧٦هـ)، أُقيمت صلاة الجنازة عليه عند باب الفردوس في دار الخلافة، بحضور المقتدي بأمر الله، ودُفن الإمام الشيرازي في مقبرة باب حرب، والتي أصبحت تُعرف لاحقًا باسم «تربة الشيرازي».

المبحث الثاني : منهج الإمام الشيرازي في الترتيب الشكلي والتناول الموضوعي لموضوعات الإجماع، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منهج الشيرازي في الترتيب الشكلي لموضوعات الإجماع .

سأتناول في هذا المطلب الترتيب الشكلي لموضوعات الإجماع في كتاب اللمع للإمام الشيرازي :

بدأ الإمام الشيرازي حديثه عن الإجماع بعد الكلام عن النسخ، والأخبار، وقبل تناول القياس، فقد أفرد له أكثر من باب، فشرع بالحديث عن معنى الإجماع وإثباته [١]، ثم أفرد باباً لذكر ما ينعقد به الإجماع، وما جعل الإجماع حجة فيه [٢]، ثم أفرد باباً لما يعرف به الإجماع [٣]، ثم تكلم عن ما يصح من الإجماع وما لا يصح [٤]، ثم تحدث عن الإجماع بعد الخلاف [٥]، ثم انتقل للكلام عن اختلاف الصحابة على قولين [٦]، ثم ختم مباحث الإجماع بتناول قول الواحد

(١) الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ): اللمع في أصول الفقه، تحقيق محي الدين ديب مستو – يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، (ص ١٧٩).

(٢) المرجع السابق، (ص ١٨٢).

(٣) الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ): اللمع في أصول الفقه (ص ١٨٤).

(٤) المرجع السابق، (ص ١٨٦).

(٥) الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ): اللمع في أصول الفقه، (ص ١٨٩).

(٦) المرجع السابق، (ص ١٩٢).

من الصحابة، وترجيح بعضهم على بعض [١] .

يتبين مما سبق أن منهج الإمام الشيرازي في ترتيب موضوعات الإجماع يتسم بالوضوح، والدقة، والترتيب المنطقي الذي يدل على فهمه وإحاطته بمباحث الأصول، فقد سار وفق خطة واضحة، ومحكمة في ترتيب موضوعات الإجماع، فبدأ بتعريفه، ثم شرع ببيان الخلاف فيه، كما أنه جعل الإجماع بعد حديثه عن الكتاب والسنة، وهذا الترتيب يدل على أنه تدرج في الحجية، فقد سار على منهج الشافعي الذي يرى أن الإجماع ثالث الأدلة بعد الكتاب والسنة .

المطلب الثاني : منهج الشيرازي في التناول الموضوعي لموضوعات الإجماع .

سأتناول في هذا المطلب الترتيب الشكلي لموضوعات الإجماع في كتاب اللمع للإمام الشيرازي :

بدأ الإمام الشيرازي بتناول معنى الإجماع، ثم ذكر أنه حجة من حجج الشرع، على خلاف الرافضة فذهبوا إلى أنه ليس بحجة، ثم ذكر قولاً لطائفة تقول أن انعقاد الإجماع لا يتصور، ثم رد على هذا القول، ثم أورد أدلة تدل على حجية الإجماع، منها : قول تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً)[٢]، وحديث الرسول ﷺ (لا تجتمع أمتي على الضلالة) [٣]، ثم بيّن أن الإجماع حجة من جهة الشرع، ومنهم من قال أنه حجة من جهة العقل والشرع جميعاً، ثم ذكر أن هذا خطأ، لأن العقل لا يمنع اجتماع الناس على الخطأ، ولهذا أجمع اليهود والنصارى على كثرتهم على ما هم عليه من الكفر، فدل على أن ذلك ليس بحجة من جهة العقل [٤] .

ثم انتقل لباب آخر تحدث فيه عن ما ينعقد فيه الإجماع، وما جعل الإجماع حجةً فيه، فبيّن أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، فإذا رأينهم أجمعوا على شيء علمنا أن هناك دليلاً جمعهم، سواء عقلنا هذا الدليل أم لم نعقله، ويجوز أن ينعقد الإجماع عن كل دليل يثبت به الحكم، كأدلة العقل في الأحكام، وأدلة الكتاب والسنة، والقياس، وجميع أوجه الاجتهاد، وقد ذكر أن

(١) الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ): اللمع في أصول الفقه، (ص ١٩٣).

(٢) سورة النساء الآية ١١٥ .

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١ هـ): مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، ٣٦٠٠، (٢٠١/٤٥)، بلفظ « سألت الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة».

(٤) انظر : الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي : اللمع في أصول الفقه، (ص ١٧٩-١٨١).

بعض العلماء لم يجوز وقوع الاجماع من جهة القياس، ومنهم داود، وابن جرير، ثم تحدث عن أن الإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية، كالعبادات والمعاملات، وأحكام الدماء، وغيرها من الأحكام، وأما الاحكام العقلية، فعلى نوعين : الأول :

ما يجب تقديم العلم بصحته على العلم بصحة السمع، كإثبات الصانع، وحدوث العالم، وإثبات النبوة، فهذا لا يكون الإجماع فيه حجة، ثم بين سبب ذلك، والنوع الثاني : ما لا يجب تقديم العلم به على السماع، مثل غفران المذنبين، وجواز الرؤية، وغيرها من الأمور التي يجوز العلم بها بعد السماع، فالإجماع فيها يجوز، ثم بيّن أن أمور الدنيا الإجماع فيها غير حجة كتجهيز الجيوش، وتدبير الحروب، والزراعة، وغيرها [١] .

ثم تطرق لباب آخر، وهو باب ما يعرف به الإجماع، فذكر أن الإجماع يعرف بالقول والفعل، والقول والإقرار، والفعل والإقرار، فأما القول بأن يتفق الجميع على قول واحد، بأن يقولوا جميعهم: هذا حلال أو حرام، والفعل أن يفعلوا كلهم نفس الشيء، ثم تناول مسألة وهي : هل يشترط انقراض العصر في هذا أم لا، فبين الأقوال في هذه المسألة، وذكر اختياره، ثم أورد أدلة تدل على ما ذهب إليه، ثم تحدث عن القول والإقرار وعرفه، ثم انتقل للفعل والإقرار، فعرفه أيضاً، ثم انتقل لبيان حكمهما، فبيّن أنه حجة ويعتبر إجماعاً في المذهب، وقال الصيرفي : أنه حجة ولكن لا يعتبر إجماعاً، ثم ذكر عدد من أقوال العلماء فيه، وختم ببيان الأدلة على ما قاله [٢] .

ثم أفرد باباً لما يصح من الإجماع وما لا يصح، ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر، ثم بيَّن أن إجماع سائر الأمم سوى هذه الأمة ليس بحجة، وقال بعضهم : إجماع كل أمة حجة، وهذا قول أبي إسحاق الإسفراييني، ثم أورد أدلة على فساد ذلك، ثم انتقل لمسألة أخرى، وهي أن إجماع علماء كل عصر حجة على من بعدهم، وقال الإمام داود أن إجماع غير الصحابة ليس بحجة، ثم أورد الدليل على ذلك وهو قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) [٣]، ثم ذكر مسألة، وهي : هل يعتبر لصحة الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على حكم ما ؟، فبيّن قوله في المسألة، ثم انتقل لأقوال المخالفين، وبعد تناول أقوالهم، ذكر الأدلة على فساد هذه الأقوال، ثم ذكر أنه يعتبر لصحة الإجماع اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد، سواء كان خاملاً مستوراً، أو معروفاً مشهوراً، أو صالحاً فاسداً، لأن المعول في ذلك على الاجتهاد، ثم بيّن أن التابعيين إذا اجتمعوا على أحد القولين، لم يزل بذلك

(١) انظر : الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي : اللمع في أصول الفقه، (ص١٨٢،١٨٣).
(٢) انظر : المرجع السابق، (ص ١٨٥،١٨٤) .
(٣) سورة النساء الآية رقم ١١٥ .

خلاف الصحابة، ويجوز لتابعي التابعيين الأخذ بأي القولين، والقول الثاني : أنه يزول الخلاف، وتصبح المسألة إجماعاً، وهو قول المعتزلة، والقفال، ثم أورد الدليل على ما قاله، ثم ذكر أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين، ثم اجتمعوا على إحداها نظرت، فإن كان قبل أن يبرد الخلاف ويستقر، كخلاف الصحابة لأبي بكر حين أراد قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم بعد ذلك زال الخلاف، وأصبحت المسألة إجماعاً [١] .

ثم ختم مباحث الإجماع بالحديث عن مسألة، وهي : اذا اختلف الصحابة على قولين، وانقرض العصر فما الحكم ؟ فعلى قولين : الأول : أن يبقى على هذين القولين دون جواز احداث قول ثالث، والقول الثاني : أنه يجوز إحداث قول ثالث، ثم بيّن أن القول الأول هو القول المختار، وأورد الدليل على ذلك، وأما اذا اختلفوا على قولين، فقالت الطائفة الأولى بالتحريم، وقالت الثانية بالتحليل، ولم يصرحوا بالتسوية في الحكم، جاز للتابعي بأخذ أحد الأقوال في مسألة، وأخذ قول آخر في مسألة أخرى، ثم ذكر زعم بعض الناس أن ذلك فيه إحداث قول ثالث، ورد على زعمهم هذا، ثم بيّن أنه إذا صرح الفريقان بالتسوية، فقال أحدهما : الحكم فيها واحد وهو التحريم، وقال الآخر : الحكم فيها واحد وهو التحليل، فلا يجوز للتابعي أن يفرق بين المسألتين، وقال القاضي أبو الطيب : يحتمل أنه يجوز [٢] .

يتبين مما سبق وبعد مطالعة كتاب اللمع للإمام الشيرازي، تبين لنا منهجه في هذا الكتاب، فقد كان منهجه أن يبدأ بالمسألة فيذكر القول المختار فيها، ثم يبين أدلة المخالفين، ويذكر اعتراضاته عليها، ثم يختم المسألة بإيراد أدلة القول المختار، وكان من منهجه الحرص على التصريح بذكر أسماء العلماء في المسألة، والحرص على ذكر التعريف للمسألة التي يريد طرحها، كما كان سهل العبارة، واضح الأسلوب، حريصاً على ضرب الأمثلة والتطبيقات التي تعين القارء على الفهم، كما كان متوسعاً بتناول الإجماع، ملماً بأغلب مباحثه، حريصاً على بيان مذهبه، وعلى ابراز اختياره في المسألة .

(١) انظر : الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي : اللمع في أصول الفقه، (ص١٨٦، ١٩١).
(٢) انظر : المرجع السابق، (ص ١٩٣، ١٩٢).

الخاتمة والنتائج

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه على تمام هذا البحث، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فبعد عرض منهج الشيرازي في التناول الموضوعي والترتيب الشكلي لموضوعات الإجماع، فقد توصلت الدراسة إلى معالم منهج الإمام الشيرازي في الترتيب الشكلي والتناول الموضوعي لموضوعات الإجماع، وهي أن الإمام الشيرازي كان يبدأ بالمسألة فيذكر القول المختار فيها، ثم يبين أدلة المخالفين، ويذكر اعتراضاته عليها، ثم يختم المسألة بإيراد أدلة القول المختار، وكان من منهجه الحرص على التصريح بذكر أسماء العلماء في المسألة، والحرص على ذكر التعريف للمسألة التي يريد طرحها، كما كان سهل العبارة، واضح الأسلوب، حريصا على ضرب الأمثلة والتطبيقات التي تعين القارء على الفهم، كما كان متوسعاً بتناول الإجماع، ملمًا بأغلب مباحثه، حريصاً على بيان مذهبه، وعلى ابراز اختياره في المسألة .

التوصيات:

بعد الانتهاء من دراسة منهج الشيرازي في ترتيب وتناول موضوعات الإجماع يوصي الباحث بما يلي :

١- العناية بدارسة مناهج الأصوليين في المقررات الدراسية .

٢- الإعداد لمؤتمر علمي لتناول مناهج الأصوليين في الإجماع .

٣- تشجيع الباحثين على دراسة مناهج الأصوليين في أبواب أخرى .

٤- عمل ندوة علمية تتناول مناهج الأصوليين في ترتيب وتناول موضوعات الإجماع بشكل مفصل.

قائمة المراجع

القرآن الكريم:

١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١ هـ): مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، بلفظ « سألت الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة « .

٢) بدوي، عبدالرحمن، (ت١٤٢٣هـ): مناهج البحث العلمي، الناشر وكالة المطبوعات – الكويت، الطبعة الثانية ١٩٧٧هـ،

٣) البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر، (ت٦٨٥هـ): منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق الدكتور شعبان محمد، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٤) ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى، (ت١٣٤٦هـ): المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق الدكتور عبدالله التركي.

٥) الدريني، فتحي، (ت١٤٣٤هـ): المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٣٤هـ .

٦) الرازي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي، (ت٦٦٦هـ): مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

٧) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، .

٨) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الإفريقى، (ت:٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، .

٩) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، (ت١٣٩٤هـ): أصول الفقه، دار الفكر العربي.

١٠) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت٧٧١هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د.محمود الطناجي، د.عبدالفتاح الحلو، الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

١١) الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ): اللمع في أصول الفقه، تحقيق محي الدين ديب مستو – يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٢) العيسوي، عبدالفتاح محمد العيسوي، وعبدالرحمن محمد العيسوي، منهاج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، دار الراتب الجامعية ـ مصر، الطبعة الرابعة ١٩٩٦م، .